مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
المجلد 17 العدد 2 (2024): 253 – 273 ISSN : 1112- 7163 E-ISSN: 2588-1892

القواعد الشرعية وتطبيقاتها الفقهيَّة في ميدان العمل الخيري

Sharia Rules And Their Jurisprudential Applications In The Field Of Charitable Work

محمود زعيم
جامعة عمار ثليجي الأغواط(الجزائر)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية m.zaime.si@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام:26-10-2023 تاريخ القبول:24-10-2024 تاريخ النشر:15-12-2024

ملخص:

يحاول هذا البحث جمع أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الحاكمة لميدان العمل الخيري، والتي ينبغي الاحتكام إليها والسَّير في ظلها بغية تنظيمه وترشيده، ومن ثَمَّ تحقيق مقاصده وجني الثمار المرجوة منه؛ وذلك من خلال التعريف بهذين النوعين من القواعد, وكذا التعريف بالعمل الخيري, ثم إيراد هذه القواعد وأبرز ما يتفرع عنها من مسائل فقهية عملية في هذا المجال, وكان الإشكال الرئيس في هذه الدراسة هو: ما أهم القواعد الفقهية والمقاصدية التي ينبغي الاحتكام إليها في مجال العمل الخيري؟ وخلص البحث إلى أنه لابدَّ لنجاح العمل الخيري وتحقيق أهدافه وغاياته أن ينضبط بالقواعد والضوابط الشرعية, وإلَّا كان مخالفا لمقاصد الشارع؛ من جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها, وغيرَ محقق للنتائج المرجوة منه.

كلمات دالة: قواعد، فقهية، مقاصدية، خيري،تطوعي.

Abstract:

This researchtried to collect the most important jurisprudential (fiqhrules) and purposesrulesthat guide charity and volunteeringworkwhichshouldbeunderits control and guidance in ordre to be more organizedrationalized in suchwaywill gain its objectives and purposes, thereforethisstudywilldefine the twokind of rules (fiqh&purposes) also deals withcharityworkdefinitionthen look atthoserules subdivision fiqh cases. My main problematic in thisresearchis to explain the most important fiqh and purposesrulesthatshouldguidcharity and volunteeringwork.The

المؤلف المرسل: محمود زعيم: m.zaime.si@lagh-univ.dz

researchconcludedthat for the success of charitable work and the achievement of its goals and objectives, it must beregulated by Sharia rules and controls, otherwiseitwouldbecontrary to the purposes of the law. It bringsbenefits and increasesthem, and prevents and reducesharms, and does not achieve the resultsexpectedfromit.

Key words: fiqh rules, purposes rules, charity & volunteering work**.**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإنَّ من أهم المزايا والخصائص التي تميز بها المجتمع الإسلامي انتشار وتوسع العمل الخيري بين أفراده, ولا عجب في ذلك فإنَّ العمل الخيري من صميمهذا الدين الحنيف, ومن أهم ما أمر به المولى عز وجل في كتابه, ومدح الفاعلين له والقائمين عليه, وهذا في آيات كثيرة, من ذلك قوله تعالى في معرض مدحه للمؤمنين: ﴿**أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**﴾؛ [المؤمنون: 61], "أي: في ميدان التسارع في أفعال الخير، همُّهم ما يقربهم إلى الله، وإرادتهم مصروفة فيما ينجِّي من عذابه، فكل خير سمعوا به، أو سنحت لهم الفرصة إليه، انتهزوه وبادروه",(عبد الرحمن السعدي, 1420ه–2000م،ص554)، وغيرها الكثير من النصوص الدالة على الترغيب في العمل الخيري؛ سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

وتتجلى أهمية العمل الخيري في رعايته للفرد والمجتمع, وسعيه إلى تحسين الظروف الحياتية للناس خاصة في الأزمات والمحن, مما يحقق إيجاد مجتمع متماسك ومتعاون بين أفراده.

وحتى يكون العمل الخيري منظما ومثمرا للثمار والنتائج المنشودة منه في ضوء أحكام الشريعة, ومحققا لمقاصده وغاياته لابد أن يكون منضبطا بالقواعد والضوابط الشريعة, ولابد للقائمين عليه من مراعاة هذه القيود الشرعية ولا يحيدون عليها أبدا, وإلا كان العمل الخيري مناقضا لمقاصد الشارع الحكيم من جلب المنفعة للناس ودفع المضار عنهم, ومن هنا يمكن إثارة الإشكالية الآتية: ما أهم القواعد الفقهية والمقاصدية التي ينبغي الاحتكام إليها في مجال العمل الخيري؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1– ما تعريف القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية؟

2- ما مفهوم العمل الخيري؟

3- ما أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الحاكمة للعمل الخيري, وما أبرز التطبيقات المتفرعة عن هذه القواعد؟

– المنهج والخطة الإجمالية:

ولمعالجة هذه الإشكالية, والإجابة عن سائر التساؤلات المتعلقة بها استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساس, مع استعمال متفاوت للمنهج الاستقرائي, كما تمّ عرض المادة العلمية لهذا البحث وَفق مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة, وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وفيها توطئة لموضوع البحث, وعرض لإشكاليته, وبيان للمنهج المتبع فيه, وإبراز لأهميته، وبسط لخطته، وذكر للدراسات التي سبقته.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية والمقاصدية, وتعريف العمل الخيري.

الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية

الفرع الثاني: تعريف العمل الخيري.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعمل الخيري.

الفرع الأول: قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

الفرع الثاني: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

الفرع الثالث: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

الفرع الرابع: قاعدة: "الضرر يزال".

الفرع الخامس: قاعدة: "العادة محكمة".

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية الحاكمة للعمل الخيري.

الفرع الأول: قواعد الوسائل.

الفرع الثاني: قاعدة: "الاستصلاح".

الفرع الثالث: قاعدة: "الموازنات".

الفرع الرابع: قاعدة: "اعتبار المآل".

الخاتمة: وفيها إثبات لأهم النتائج المتوصل إليها, واقتراح لعدد من التوصيات.

– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

01- ضرورة العمل الخيري والتطوعي وحاجة الناس إليه في حياتهم اليومية؛ لكونه يهدف لإعانة المحتاجين والإحسان إليهم.

02- بيان القواعد الشرعية الضابطة للعمل الخيري بهدف ترشيده وتنظيمه ومن ثَمَّ تحقيق أهدافه وغاياته ومقاصده وَفق ما أراده الشارع الحكيم، لأن من حُرم الأصول حُرم الوصول.

– الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت جانب التقعيد والتأصيل للعمل الخيري:

1- العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية", محمد صالح جواد مهدي, (مقال علمي منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية الصادرة عن جامعة سامراء العراق, المجلد:8, العدد:30, السنة الثامنة, 2012م).

02- نوازل العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية, علي أحمد سالم فرحات, (مقال علمي منشور في مجلة آفاق للعلوم الصادرة عن جامعة زيان عاشور, الجلفة, الجزائر, المجلد5, العدد 17, سبتمبر2019م).

03- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها, جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي, (بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث, دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري, دبي, 20-22 يناير 2008م).

04- القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني, خالد بيود ومحمد علي بيود, (مقال علمي منشور في مجلة الشهاب الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية, جامعة الوادي, الجزائر, المجلد: 08, العدد:02, 2022م).

والذي يظهر من هذه الدراسات أنَّها تناولت جانب التقعيد لمسائل العمل الخيري، غير أنَّه مما يُلاحظ عنها أنَّها لم تستوعب كل القواعد الفقهية والمقاصدية التي لها علاقة بمجال العمل الخيري، كما أنَّ كل دراسة تناولت نوعا من القواعد الشرعية وأهملت أنواعا أخرى، فمنها ما تناول القواعد الفقهية فقط، ومنها ما اكتفى بالقواعد المقاصدية دون غيرها، ونحاول في البحث جمع أكبر عدد ممكن من القواعد الفقهية والمقاصدية التي لها دور في ميدان العمل الخيري، وكذلك محاولة جمع قدر معتبر من التطبيقات والأمثلة الفقهية على هذه القواعد.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية والمقاصدية, وتعريف العمل الخيري والتطوعي:

في هذا المطلب سأبيِّن مفهوم القواعد الفقهية والمقاصدية, وكذا تعريف العمل الخيري باعتبارها ألقابا، دون الخوض في تعريفات الألفاظ التركيبية أو التعريفات اللغوية اختصارا للبحث.

– الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية:

-أولا: مفهوم القواعد الفقهية: جمع قاعدة؛ وتُعرَّف بأنَّها: "قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة"(محمد الزحيلي, 1427ه–2006م، ج1، ص22), فهي "تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها, على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية, فتصاغ القاعدة عادة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم" (مصطفى الزرقا, 1425ه–2004م، ج2، ص965–966).

-ثانيا: مفهوم القاعدة المقاصدية: هي "قضية كلية يُعبَّر بها عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة, اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما شرع من أحكام" (عبد الرحمن الكيلاني, 1999م، ص3)، ويعرفها محمد عثمان شبير بأنها: "قضية كلية تُعبِّر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام, وتُستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية" (محمد عثمان شبير،1428ه–2007م، ص31).

ويلاحظ من خلال تعريف القاعدتين الفقهية والمقاصدية أنهما يتفقان في كونهما قاعدتين كليتين, وأنهما وُضِعتا أساسا لمعرفة الأحكام الشرعية في الوقائع والأحداث, وأهم ما يختلفان فيه هو أنَّ القاعدة الفقهية عبارة عن حكم شرعي كلي ينطبق على كثير من المسائل والجزئيات, وأما القاعدة المقاصدية فهي تُعبِّر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه في تشريع الأحكام، ويُعرف ذلك من خلال استقراء كثير من الجزئيات الفقهية والأدلة الشرعية بُغية الوصول إلى هذا المعنى, "فإذا كان موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة؛ فإنَّ موضوع القاعدة الفقهية فعل المكلف"(محمد عثمان شبير، ص31–32).

–الفرع الثاني: تعريف العمل الخيري:

يمكن تعريف العمل الخيري بأنَّه: "عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو عملية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي, بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا، داخل الدولة وخارجَها, من غير قصد الربح لمؤسّسيها, سواء سمّي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة"(محمد صالح جواد مهدي، 2012م، ص2)، فيُلاحظ من خلال ما سبق في التعريف أنَّ أهم ما يميز العمل الخيري هو أنَّه يهدف إلى إغاثة المعوزين وإغناء المفتقرين, وهذا بغرض الحصول على الجزاء الأخروي من الأجر والثواب, وليس لهدف دنيوي؛ ماديا كان أو معنويا, فلا يُراد به إلا وجه الله تعالى.

ونقصد بالعمل الخيري في هذا البحث كل عمل أو تصرف يهدف إلى إعانة الغير والإحسان إليه، سواء كان ماديا أو معنويا أو يدويا، وسواء كان واجبا كالزكاة أو مندوبا كالصدقات والهبات والوصايا والأوقاف وغيرها، وسواء كان فرديا أو جماعيا.

وفي الوقت الحديث أصبح للعمل الخيري قطاع خاص متميز عن باقي القطاعات الأخرى يسمى بالقطاع الثالث أو القطاع غير الربحي؛ والذي يمثل الممارسات المؤسَّسية الفردية والعامة خارج مجال القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال، والموجه للمنفعة العامة، "ويظهر العمل الخيري الخاص بهذا القطاع تحت أشكال المساهمة الفردية أو التشاركية في أنشطة الرعاية والتنمية الاجتماعية، عبر عمليات التبرع بجهودهم وأوقاتهم وأموالهم في سبيل تحقيق الخير والمنفعة العامة، ويكون ذلك بشكل اختياري قد تختلجه بعض الإلزامية المتأتية من ضوابط عقائدية كالزكاة في المجتمع المسلم وغيرها" (منا الله محمد مهدي, 2018م, ص33).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعمل الخيري:

أتطرق في هذا المطلب إلى أهم القواعد الفقهية الحاكمة للعمل الخيري, ويتمثل ذلك في القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها بين المذاهب, والتي تتفرع عنها الكثير من المسائل الفقهية خاصة في مجال العمل الخيري.

–الفرع الأول: قاعدة: "الأمور بمقاصدها":(يُنظر للتوسع في القاعدة: ابن نجيم، 1419ه–1999م ص23 وما بعدها، والسيوطي، 1411ه–1990م، ص8 وما بعدها).

-أولا: معنى القاعدة: إنَّ الأحكام الشرعية التي يُحكم بها على أفعال وتصرفات المكلَّفين ترجع في الأساس إلى مقصد المكلَّف ونيَّته من هذا الفعل, فهي تختلف باختلاف هذه المقاصد والغايات،(يُنظر: عبد القادر مهاوات, 2017م،ص21).

-ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

إذا كان أهم ما يميز العمل الخيري عن غيره هو أنَّ المقصود منه هو البر والإحسان, ولا يُراد به إلا وجه الله تعالى؛ فإنَّ هذه القاعدة تلعب دورا محوريا فيه؛ وذلك لأنّها تتعلق أساسا بقصد الإنسان ونيته من العمل, فإذا كان القصد من العمل الخيري هو الحصول على مقابل دنيوي, أو أغراض أخرى غير مراد بها البر والإحسان والتبرع لوجه الله فإنَّ ذلك يؤثِّر في كثير من أحكامه الشرعية, ابتداء بحرمانه من الأجر والثواب, وهو أمر أخروي, ثم بعد ذلك ترتب الآثار الفقهية على العمل الخيري في الدنيا بحسب اختلاف الغاية والمقصد منه كما سيأتي.

-ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1- الذي يفعل أفعال الخير والإحسان لوجه الله تعالى كان ذلك قربة لله تعالى يُثاب عليها, أما من فعلها رياء وطلبا للسمعة وليُشار إليه بالبنان فعمله هذا مردود عليه, ويكون آثما عند الله عز وجل, وهو في طريق الشيطان.

2- في التبرع: لا يجوز للزوجة أن تتبرع بزيادة على ثلث مالها إلا بإذن زوجها؛ لأنَّ التبرع في هذه الحالة يدل على قصد الإضرار بالورثة فلا يجوز, لكن إذا عُلم قصدُ الإضرار بالورثة فلا يجوز مطلقا, ولو كان أقل من الثلث (يُنظر: إبراهيم رحماني, 1435ه-2014م, ص56).

3- في الضمان: من أحسن على غيره بأيِّ وجه من وجوه الإحسان ثم ترتب على إحسانه هلاك أو تلف، فلا ضمان عليه لأنَّه محسن, كما أنَّ غير المحسن وهو المسيء والمتعدي أو المفرط عليه الضمان؛ كالمودَع إذا تلفت عنده الوديعة فلا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يقصر؛ لأنَّه محسن بحفظه للودائع, ومثله في باب الحج فيما يتعلق بجزاء الصيد, فإنَّ الحاج إذا حفر بئر ماء ليشرب به الناس فتردَّى فيها صيد فمات فلا جزاء عليه, بدليل قوله تعالى:﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ**

سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91], يقول القرطبي: "وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن" (القرطبي, 1384ه–1964مج2، ص227).

– الفرع الثاني: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير":(يُنظر للتوسع: السيوطي، ص76).

-أولا: معنى القاعدة: من أهم خصائص الشريعة المحمدية رفع الحرج والمشقة على المكلّفين, فهذه القاعدة تمثل هذا المبدأ العظيم؛ إذ كلما وُجد الضيق والمشقة حين تطبيق حكم شرعي يأتي بعد ذلك التخفيف والتيسير, بحيث يمكن للمكلّف الإتيان به بيسر و دون عناء (يُنظر: عبد القادر مهاوات, ص69).

-ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

يتجلى دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري في رفع الحرج عن المتطوعين والمحسنين؛ وذلك من خلال إبراز الرخص والتخفيفات الشرعية التي يحتاجونها في ثنايا عملهم الخيري قصد تسهيل وتفعيل العمل التطوعي, كما أنَّ العمل الخيري بحد ذاته يُعتبر تطبيقا لهذه؛ وذلك من خلال الأعمال الخيرية التي فيها تسهيل للناس ورفع المشقة عنهم عند حاجتهم لذلك, خاصة في الكوارث والمحن.

ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1– يجوز للمتطوعين في العمل الخيري الأخذ بالرخص الشرعية التي شرعها الله إذا وُجدت أعذارها وأسبابها المبيحة لها؛ كقصر الصلاة والفطر في رمضان أثناء السفر, مما يُسْهِم في التشجيع عليه وتنميته.

2– من أوجه تيسيرات الشرع وتخفيفاته ما يُسمى بتخفيف التقديم, ومن ذلك جواز تقديم الزكاة على حولها وقبل وجوبها تيسيرا على المزكي؛ وتعجيلا لدفع عوز الفقراء وسد حاجتهم؛ ويتأكد ذلك في المحن والأزمات حال تضرر المحتاجين والمساكين (يُنظر:العز بن عبد السلام, 1414ه–1991م, ج2، ص9).

3– الأصل في العمل الخيري والتطوعي الذي لا يُراد به إلا وجه الله تعالى كتعليم القرآن والعلوم الشرعية وبناء المساجد وغيرها عدم جواز أخذ الأجرة عليها, ولكن إذا لم يوجد أحد

يتطوع بذلك إلا بمقابل وأجرة فإنَّه والحالة هذه يجوز الإجارة عليها, ومن ذلك سهم العاملين عليها في الزكاة (يُنظر: عبد القادر مهاوات, ص77).

4- تُباح المحظورات والأمور المحرمة للمتطوعين المشاركين في إنقاذ المصابين في الكوارث؛ كالزلال والحرائق والفيضانات عند الضرورة لذلك؛ كهدم البيت لإخماد الحريق ومنع انتشاره, أو النظر ولمس العورة عند الإسعافات الأولية وغيرها (يُنظر: إبراهيم رحماني, ص106).

– الفرع الثالث: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"(يُنظر للتوسع: ابن نجيم، ص47 وما بعدها):

-أولا: معنى القاعدة: "أنَّ الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأنَّ الأمر اليقيني لا يُعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى" (محمد الزحيلي, ج1، ص97).

-ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

تُعتبر هذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلَّفين؛ لأنَّ التمسك باليقين وطرح المشكوك فيه رفق ورحمة بالعباد (يُنظر: إبراهيم رحماني, ص106)؛ لهذا فإنَّ هذه القاعدة تلعب دورا بارزا في مجال العمل الخيري وتيسيره وترشيده واستمراره دون عوائق تعيقه وتُعطّله؛ وذلك من خلال التمسك باليقين وطرح الشك.

-ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1- "الأمين على أعمال ونفقات العمل الخيري يُصدَّق بيمينه في براءة ذمته؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته من الحقوق؛ ولأنَّ الأصل أنَّه مؤتمن على خزانة العمل الخيري، وهذا في حالة ما إذا كان الغالب هو صلاح الزمان"(علي أحمد سالم فرحات, 2019م, ص7).

2- "إذا ثبت دينٌ على شخص, ثم مات وشككنا في وفائه؛ فالدين باق" (إبراهيم رحماني,ص143).

3- "يُستدل على مصارف الوقف بتعامل القُوَّام السابقين, ولكن إذا وُجد كتاب الواقف الموثوق به, فلا عبرة بتعامل القُوَّام على خلافه"(عبد القادر مهاوات, ص66)؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك.

– **الفرع الرابع: قاعدة: "الضرر يزال"**(يُنظر للتوسع: تاج الدين السبكي، 1411ه–1991م، ج1، ص41 وما بعدها).

–أولا: معنى القاعدة: هذه القاعدة "هي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير, وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأنَّ الوقاية خير من العلاج, فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره" (محمد عثمان شبير, ص165).

–ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

يُعدُّ العمل الخيري من أهم التطبيقات لهذه القاعدة, وذلك حين وقوع الضرر على الأفراد يكون للعمل الخيري دور فعال في إزالة الأضرار عن المتضررين خاصة في الأزمات والمحن من خلال تقديم المساعدات والإعانات لهم من تبرعات وصدقات وأوقاف وغير ذلك.

ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1– "لا تُفرض نفقة على فقير لأجل دفع الحاجة عن فقير آخر" (إبراهيم رحماني, ص85)؛ لأنَّ هذا يسبب الضرر به, والضرر لا يُزال بمثله.

2– إذا أعار شخصٌ متبرعٌ لغيره أرضاً مدة معلومة للبناء أو للغراس، فبنى المستعير فيها أو غرس ثم رجع المعير قبل انتهاء المدة المضروبة، فإنَّ له أن يكلفه قيمة قلع البناء والغرس ويضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بسبب تغريره له بالتوقيت، ثم رجوعه قبل انتهاء الوقت (محمد الزحيلي, ج1، ص213).

3– إنقاذ الغرقى المعصومين يُقدَّم على أداء الصلوات من باب الضرر يُزال, وإنقاذ الغرقى عمل خيري يهدف إلى حفظ أرواح الناس من الهلاك (جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، 2008م, ص26).

4– "لا تجوز هبة الصبي والمجنون؛ لأنَّهما لا يملكان التبرع؛ لكونه ضررا محضا لا يقابله نفع دنيوي" (عبد القادر مهاوات, ص37).

– **الفرع الخامس: قاعدة: "العادة محكمة"** (ينظر للتوسع: ابن نجيم، ص79 وما بعدها، والسيوطي، ص89 وما بعدها).

-أولا: معنى القاعدة: تُبيِّن هذه القاعدة أنَّ ما اعتاده الناس وألفوه من الأعراف الجارية بينهم قد اعتبره الشرع, وحَكَم به على التصرفات القولية والفعلية الصادرة منهم, ذلك أنَّ ما اعتاده الناس فيما بينهم إذا لم يخالف دليلاً شرعيًّا يُنَزَّل منزلة المشروع لا تنبغي مخالفته، وتُحدُّ به الأحكام الشرعية التي لم يرد لها حد في الشرع ولا في اللغة (محمد عثمان شبير, ص233).

-ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

إنَّ العمل بهذه القاعدة في مجال العمل الخيري يُعد عاملا إيجابيا لضمان نجاحه واستمراره وتحقيق مقاصده؛ فلذلك لابد للمتطوعين والناشطين في ميدان العمل الخيري أن يكونوا على دراية كاملة بواقع الناس واحتياجاتهم, ولا يكونوا بمنأى عن ذلك, ومن ثَمَّ الوصول إلى تلبية متطلباتهم وسد حاجاتهم, وإلا كان العمل الخيري غير منتج للثمار والآثار المرجوة منه.

-ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1- "تحديد قدر التبرعات والإعانات السنوية والشهرية التي تقدم لأعمال الخير, ويدخل في تقديرها عادات وأعراف الناس، وتختلف من شخص لآخر, وهذا التقدير لم يرد فيه نص يحدد قدرها, فاستعمال الناس في مثل هذه الأمور حجة يُعمل بها" (علي أحمد سالم فرحات, ص10).

2- "ألفاظ الواقفين تُفسَّر حسب عاداتهم وأعرافهم؛ كلفظ (طلبة العلم)؛ فإنَّه عادةً يُصرف إلى طلبة العلم الشرعي" (عبد القادر مهاوات, ص85).

3- "يَحرم قبول الهدية من طرف أصحاب الوظائف العامة كالقاضي والوالي ونحوها, إلا ممن كانت له عادة في إهدائه قبل تولِّيه وظيفته؛ كالقريب والصديق" (عبد القادر مهاوات, ص86).

4- إذا جرى العرف في البلد باعتبار التقويم القمري في أجل الديون وحلولها حُكِمَ به, وإذا جرى باعتبار التقويم الشمسي حُكِمَ به, وهذا الغالب في زماننا, فالمردّ في ذلك إلى ما جرى به العرف في كل بلد (إبراهيم رحماني, ص127-128), ومثل ذلك الحكم في كل عقود التبرعات.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية الحاكمة للعمل الخيري.

أتناول في هذا المطلب أهم القواعد المقاصديَّةالضابطة لمجال العمل الخيري, والتي يتفرع عنها الكثير من المسائل الفقهية في هذا المجال.

– **الفرع الأول: قواعد الوسائل**:الوسائل هي "الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد"(مصطفى بن كرامة الله مخدوم, 1420ه–1999م, ص47).

–أولا: قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد" (يُنظر: القرافي،ج2، ص42).

1– معنى القاعدة: المقصود بهذه القاعدة أنَّ الوسائل والأفعال المؤدِّية إلى مقاصد وغايات معيَّنة تأخذ حكم هذه المقاصد والغايات المؤدِّية إليها, فتكون واجبة إذا كان المقصد واجبا, وتكون محرمة إذا كان المقصد محرما, وهكذا في غيرها من الأحكام الشرعية (يُنظر:مصطفى بن كرامة الله مخدوم, ص223).

2– دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

هذه القاعدة من أهم القواعد الشاملة التي يُعتمد عليها في معرفة القضايا المعاصرة, ومن ذلك في مجال العمل الخيري, فإذا كان العمل الخيري مطلوبا ومندوبا إليه في الشرع لكونه يهدف إلى تحقيق مقاصد شرعية معتبرة كمساعدة المحتاجين فإنَّ كل الوسائل المؤدِّية إليه تُعتبر مندوبة كذلك إذا لم يكن منصوصا أو متفقا على تحريمها, فتساهم هذه القاعدة بدورها في تطوير وتوسيع العمل الخيري وترشيده.

3– مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

أ– الجمعيات الخيرية إذا أُسِّست لغرض خيري كمساعدة المحتاجين والفقراء وغير ذلك من الأعمال الخيرية فإنَّها تكون وسيلة لمقصد شرعي مطلوب فتأخذ حكمه, وأما إذا أُنشأت لأغراض أخرى محرمة كتفريق وحدة صف المسلمين, أو يُعقد لها الولاء والبراء والحب والعداء من دون الله فإنَّها تكون محرمة (يُنظر: محمد علي فركوس، 2023،https://ferkous.com/home/?q=fatwa-744)

ب– الهبة إذا أُعطيت لشخص بغرض المودة والمحبة بين المسلمين والتآلف بين قلوبهم فإنَّها تكون مطلوبة لكونها وسيلة لغاية مطلوبة وهو نشر الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم, وأما

إذا وُهبت لأصحاب الوظائف العامة كالقاضي والوالي ونحوها فإنَّها تكون محرمة لكونها رشوة ووسيلة للتأثير على القاضي أو المسؤول أو الموظف للتغاضي عن الواهب فيما يجب عليه، فالوسيلة هي الهبة, والغاية المحرمة هي التأثير (يُنظر: عبد القادر مهاوات, ص85).

–ثانيا: قاعدة: "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد"(يُنظر:السيوطي، ص158).

1– معنى القاعدة: يُتساهل في أحكام الوسائل المؤدِّية إلى المقاصد أكثر مما يُتسامح في أحكام مقاصدها المطلوبة لذاتها, وكذلك "قد يُشترط في الأفعال التي هي مقاصد ما لا يُشترط في الأفعال التي هي وسائل" (يُنظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم, ص287).

2– دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

إذا كانت هذه الوسائل سبيلا لتسهيل العمل الخيري وتحقيق مقاصده فإنَّه يُغتفر ويتسامح فيها ما لا يُتسامح في المقصد بحد ذاته, مما يساهم في توسيع النشاط والأعمال الخيرية؛ لأنَّ تسهيل الوسيلة يُعتبر تسهيلا للغاية.

3– مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

أ– إصلاح ذات البين والتأليف بين الناس يُعدُّ من قبيل التطوع (يُنظر: جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي, ص32), "فيجوز للمسلم أن يتوسل بالكذب لإصلاح ذات بين المتخاصمين؛ مع أنَّ الكذب في أصله محرم" (عبد القادر مهاوات, ص31), ولكن يُغتفر فيه لأنَّه وسيلة لغاية حسنة, أما إذا كان الكذب مقصدا وغاية في حد ذاته؛ كأن يكذب الشخص لأجل الكذب فقط فيكون محرما.

ب– يجوز التعامل مع غير المسلم والانتفاع به وبخبرته في مجال العمل الخيري من أجل إبقاء مصلحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وأعمالها, "وكذلك جواز دفع رسوم الاستشارات المتخصصة لغير المسلم؛ كالاستشارات القانونية والإعلامية والخدمات التسويقية والإعلامية, ما دام المسلم يُتقنها ويحسن أداءها" (خالد بيود ومحمد علي بيود, 2022م, ص12).

ج– يجوز استثمار الوقف وكذا تحويل جهة الوقف ومنفعته إذا اقتضت الظروف والحاجة لذلك إلى جهة أخرى تحتاج إلى تلك المنفعة, وكذلك يجوز ضم أموال الوقف بعضها إلى بعض؛ لأنَّ حفظ الوقف مقصد ضروري, فتكون "من باب الوسائل التي يجوز الاجتهاد فيها

ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في المقاصد؛ لأنَّها من باب الوسائل, وهذا لما تحققه من منفعة للوقف وللموقوف عليهم" (خالد بيود ومحمد علي بيود, 2022م, ص12).

– **الفرع الثاني: قاعدة: "الاستصلاح"**(يُنظر: الزركشي، 1418ه–1998م، ج3، ص20).

–أولا: معنى القاعدة: الاستصلاح من إصلاح شيء ما, والمقصود بالقاعدة عند الأصوليين هو: "الأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها", والمصلحة المرسلة هي "التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها, وإنَّما اعتبر الشارع جنسها, ولم يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار" (يُنظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم, ص401–402).

–ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

لما كان المقصود الأساس من العمل الخيري هو إعانة الناس ومساعدة الفقراء المحتاجين؛ فإنَّ هذه القاعدة من أهم القواعد التي يجب مراعاتها والاحتكام إليها من قِبل القائمين على العمل الخيري والتطوعي, فحيثما وُجدت مصلحة الناس يكون نشاط وعمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية, بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم, وإصلاح أحوالهم في العاجل والآجل قدر المستطاع.

–ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1– إنشاء الجمعيات الخيرية والتطوعية فيه مصلحة للناس, وليس في الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على إلغاءها, فتكون مندوبة لما تحققه من مصالح ومنافع اعتبرها الشارع في أمور أخرى من جنسها.

2– لا يجوز للوصي على الصغير أن يتصرف في ماله تصرفا يضر به, كالصلح والهبة والوصية وغيرها من عقود التبرعات التي فيها ضرر محض له؛ لأنَّه لم يتصرف حسب مصلحة الصبي, ويجوز قبول التصرفات لصالحه كالهبة والوصية له؛ لأنَّها نفع محض في حقه (يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت, 1404ه، ج7، ص159).

3– يجوز لولي الأمر أن يُلزم بعض القادرين بالعمل الخيري والتطوعي مقابل أجرة يتقاضونها على عملهم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك, عملا بقاعدة "تصرف الحاكم في الرعية منوط

بالمصلحة" (يُنظر: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، 2023م، (https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=5003

4- يجوز في الوقف الخيري استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل من الأموال الوقفية للمصلحة الراجحة, بوسائل استثمارية مباحة شرعا (يُنظر: قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، 2004م).

5- "ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إقراض بعض أموال الزكاة من سهم الغارمين أو من غيره, عند عدم وجود حاجة ملحة لصرف الزكاة على جميع المستحقين؛ لما في ذلك من تحقيق مصالح عظيمة: محاربة الربا والقرض بفائدة, وإغناء المحتاج دون تعريضه للأخذ من الزكاة التي قد يتحرج من أخذها, وبقاء الزكاة بعد الإقراض, بحيث يمكن الانتفاع بها في جهة أخرى, واستفادة آخرين منها, إلى غير ذلك من المصالح" (عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين, 1437ه, ص54).

– الفرع الثالث: قاعدة: "الموازنات" (يُنظر: العز بن عبد السلام, 1414ه–1991م, ج1، ص60).

-أولا: معنى القاعدة: يُعبَّر عن هذه القاعدة بفقه الموازنات وهو "مجموعة المعايير والأسس التي يُرَجَّح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد, ويُعرف به أيُّ المتعارضين ينبغي فعله, وأيُّهما ينبغي تركه" (عبد المجيد محمد السوسرة, 1425ه–2004م، ص13), فقد تتزاحم المقاصد فيما بينها وقد تتعارض, فعندئذ يُصار إلى ترجيح ما يكون أنسب, واختيار ما يكون أصلح.

-ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

تشتد الحاجة إلى هذه القاعدة في مجال العمل الخيري والتطوعي حيث غالبا ما تحصل مواقف شائكة أمام القائمين عليه فتتعارض فيها المصالح أو المفاسد, أو تتعارض المصالح مع المفاسد, ولإزالة هذا التعارض وحلِّ ذلك المشكل بدون الوقوع في الخطأ والزلل لابد من الرجوع والالتزام بمنهج فقه الموازنات والترجيح بين المصالح, ومن ثَمَّ تحقيق أكبر قدر من الأهداف والمقاصد المنشودة والمأمولة منه؛ من جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم.

-ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1– يُلاحظ في تأسيس الجمعيات الخيرية واقع الناس واحتياجاتهم وظروفهم, فإذا كان الجهل منتشرا بين الناس في بلد ما فالحاجة داعية لإنشاء جمعيات ومدارس خيرية ذات طابع علمي ودعوي, فتُوجَّه التبرعات والأوقاف لهذا الجانب, وإذا كان الناس يعيشون في فقر وعوز فالحاجة تدعو لإنشاء جمعيات خيرية ذات طابع إنساني تقدم المساعدات والإعانات للفقراء والمحتاجين دون غيرها من الأغراض, فيُرجَّح بين المصالح ويُقدَّم بعضها على بعض على حسب حاجة الناس, وتُجعل الأولوية لما يتطلبه ذلك الحال على غيره.

2– إنَّ فقه الأولويات والموازنات في العمل الخيري يقتضي بأن تكون الأولوية للأعمال الخيرية والتطوعية الدائمة والمستمرة وتقديمها على الأعمال المنقطعة من الأعمال الموسمية أو العارضة التي قد تظهر بين الحين والآخر ثم تنقطع, ومثل ذلك أيضا تقديم الأعمال الخيرية كالأوقاف التي يكون نفعها متعديا إلى الآخرين على الأعمال التي يكون نفعها قاصرا على صاحبه أو على عدد محدود, وكذلك التركيز على تحقيق المصالح الكبرى كالضروريات وتقديمها على المصالح الصغرى كالحاجيات والتحسينيات(يُنظر:عبد المجيد محمد السوسرة, 1425ه–2004م، ص149).

3– في باب الزكاة يُندب أن تكون الأولوية في إعطائها للصنف الأول وهم الفقراء والمساكين, وتقديمهم عن باقي الأصناف؛ فإنَّ كفايتهم وإغنائهم هو المقصد الأول من تشريع الزكاة, كما أنَّه أثناء إعطاء صنف من الأصناف لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في مقدار ما يُعطى لهم, فتجوز المفاضلة بينهم؛ فيُعطى لفقير أكثر مما يُعطى لآخر بحسب الحاجة والمصلحة, ودون إجحاف لباقي الأفراد أو الأصناف, جاء في الشرح الصغير: "(ويُندب إيثار المضطر)؛ أي المحتاج على غيره بأن يُخَصَّ بالإعطاء أو يُزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سَدُّ الخَلَّةِ (لا تعميم الأصناف)" (أحمد الصاوي, ج1، ص664–665).

4– ومثل ذلك يُقال في الوصية فإنَّه "إذا أوصى لأهله أو أقاربه أو ذوي رحمه أو لأهل فلان أو أقاربه أو ذوي رحمه اختَصَّ بالوصية الأقارب من جهة الأم حيث لم يكن هناك أقارب من جهة الأب، أو اختَصَّ بها الأقارب من جهة الأب عند وجودهم, فإن استووا في الحاجة

سَوَّى بينهم في الإعطاء, وإن كان فيهم محتاج أو أحوج وجب إيثاره على غيره, سواء كان ذلك المحتاج أقرب أو أبعد" (أحمد الصاوي, ج4، ص592–593).

– الفرع الرابع: قاعدة: "اعتبار المآل" (يُنظر:الشاطبي، 1417ه–1997م، ج5، ص177).

–أولا: معنى القاعدة: المآل هو "الآثار المترتبة على أفعال المكلفين, ويُراد بذلك النتائج والثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة على المكلفين الاعتقادية أو القولية أو الفعلية" (وليد بن علي الحسين, 1430ه–2009م, ج1، ص33), وعليه فإنَّ اعتبار المآل هو "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع" (وليد بن علي الحسين, ج1، ص37), فيكون الحكم الشرعي مبنيا على اعتبار الآثار التي يؤول إليها التصرف أو الفعل من كونه موافقا لمقاصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد أو لا.

–ثانيا: دور هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

العمل بهذه القاعدة في مجال العمل الخيري والتطوعي من الأهمية بمكان؛ لأنَّ المآل الذي يُفضي إليه العمل الخيري يتوافق مع مقاصد الشرع؛ لكونه يهدف إلى نفع الناس والإحسان إليهم ورفع الأضرار عليهم في حال وقوعها, فكل عمل يؤول لتحقيق هذا المقصد فهو مطلوب شرعا, وكل عمل يفضي لعكس ذلك فهو مذموم ومحرم شرعا, فيُساهم تطبيق هذه القاعدة في توسيع دائرة الأعمال الخيرية وتنميتها.

–ثالثا: مسائل تطبيقية للقاعدة في مجال العمل الخيري:

تتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها:

1– الأصل في الهبة أنَّها مندوبة, ولكن من يهب ماله بقصد الفرار والهروب من الزكاة, فإنَّ ذلك يُفضي إلى منع الزكاة؛ وهذا مناقض لمقاصد الشريعة, وتحيل لإسقاط الأحكام الشرعية, فتكون الهبة محرمة في هذه الحال (يُنظر:وليد بن علي الحسين, ج1، ص38).

2– الأصل في أموال الزكاة وجوب تمليكها لأصحابها وعدم تأخيرها, ولكن ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار هذه الأموال في مشاريع جائزة بعد أن تجتمع عند الجهات المكلفة بجمعها, لما يحقق ذلك مصلحة للمستحقين للزكاة؛ بحيث يستمر الدفع لهم, ولا يتوقف على وجود زكوات أصحاب الأموال التي قد لا تجتمع إلا في السنة مرة واحدة, بشرط عدم الإضرار بالمستحقين لها (يُنظر:عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين, ص53).

3– يجوز نقل وزراعة عضو من إنسان متبرع إلى إنسان آخر محتاج لذلك العضو, مع مراعاة الشروط المعتبرة شرعا, لما يؤول ذلك إلى حفظ مقصد النفس البشرية, عملا بقاعدة اعتبار المآل, والتبرع بالأعضاء من الأعمال الخيرية التي يُؤجر عليها الإنسان المتبرع (قرار مجمع الفقه الإسلامي, 1408ه, ص57–60, ويُنظر: محمد حيدر الحبر الطيب, 1436ه–2015م،ص180 وما بعدها).

4– يجوز للشخص أن يتبرع بالدم لشخص آخر محتاج إليه اعتبارا للمآل؛ وهو المحافظة على مقصد النفس التي تُعتبر إحدى الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وجودا وعدما(محمد حيدر الحبر الطيب، ص180 وما بعدها).

خاتمة:

بعد هذا العرض يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلنا إليها, وبعض التوصيات والمقترحات التي هُدينا إليها أثناء تحريرنا لهذا البحث؛ مما يزيد في خدمة موضوعه, ويُيسر الانتفاع به.

–أولا: أهم النتائج:

1– القاعدة الفقهية عبارة عن حكم شرعي كلي ينطبق على كثير من المسائل والجزئيات, وأما القاعدة المقاصدية فهي تُعبِّر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه في تشريع الأحكام، ويُعرف ذلك من خلال استقراء كثير من الجزئيات الفقهية والأدلة الشرعية بُغية الوصول إلى هذا المعنى.

2– إنَّ أهمَّ ما يميز العمل الخيري عن غيره كونه يهدف إلى مساعدة المحتاجين وإغناء المفتقرين قصد الحصول على الأجر والثواب, وليس لغرض دنيوي؛ ماديا كان أو معنويا, فلا يُراد به إلا وجه الله تعالى.

3– أبرز القواعد الفقهية التي يجب الاحتكام إليها في مجال العمل الخيري والتطوعي هي القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يتفرع عنها: "الأمور بمقاصدها", "المشقة تجلب التيسير", "اليقين لا يزول بالشك", "الضرر يزال", "العادة محكمة".

4– من أهمِّ القواعد المقاصديَّة التي ينبغي مراعاتها في العمل الخيري والتطوعي هي: "قواعد الوسائل", "الاستصلاح", "الموازنات", "اعتبار المآل".

5– لابدَّ لنجاح العمل الخيري وتحقيق أهدافه وغاياته أن ينضبط بالقواعد والضوابط الشرعية, وإلَّا كان مخالفا لمقاصد الشارع؛ من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها, وغيرَ محقق للنتائج المرجوة منه.

–ثانيا: أهم التوصيات:

1– توسيع البحث في القواعد والضوابط الفقهية والمقاصديَّة وتطبيقاتها في مجال العمل الخيري, وجمعها في موسوعة قواعديَّة شاملة؛ حتى يتسنى الرجوع إليها من طرف القائمين على العمل الخيري والتطوعي.

2– ربط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية عموما ولمستجدات العمل الخيري والتطوعي خصوصا بضوابط وقواعد الفقه ومقاصده.

3– إرشاد الدعاة والأئمة والمختصين إلى ضرورة تنظيم حملات توعويَّة ودورات تعليميَّة تُعنى بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الخيري ومستجداته, وكذا القواعد والضوابط الحاكمة لهذه الأحكام لفائدة القائمين على الجمعيات والمؤسسات الخيرية قصد ترشيده وتنظيمه.

قائمة المصادر والمراجع:

–أولا: الكتب:

01– إبراهيم رحماني, القواعد الفقهية، (ط1, مطبعة مزوار, الوادي, الجزائر, 1435ه–2014م),

02– ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه–1999م).

03– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، دار ابن عفان، بدون مكان ط، 1417ه–1997م).

04– أحمد الصاوي, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, (بدون رقم ط, دار المعارف, بدون مكان النشر وتاريخه).

05– أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه–1985م).

06– تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه–1991م).

07– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه–1990م).

08– الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، 1418 ه–1998م).

09- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ ط).
10- عبد الرحمن السعدي, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420ه-2000م).
11- عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، (ط2، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2017م).
12- عبد المجيد محمد السوسرة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (ط1، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1425ه-2004م).
13- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، (بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 ه-1991م).
14- القرطبي,الجامع لأحكام القرآن, (ط2, دار الكتب المصرية, القاهرة, 1384ه-1964م).
15- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1427ه-2006م).
16- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ط2، دار النفائس، الأردن، 1428ه-2007م).
17- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ط2، دار القلم، دمشق، 1425ه-2004م).
18- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (ط1، دار إشبيليا، الرياض، 1420ه-1999م).
19- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت, الموسوعة الفقهية الكويتية, (ط2, دار السلاسل, الكويت, 1404ه).
20- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ط2، دار التدميرية، الرياض، 1430ه-2009م).

-ثانيا: الرسائل الجامعية والمقالات الأكاديمية والقرارات والفتاوى:

21- جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي, القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها, (بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث, دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري, دبي, 20-22 يناير 2008م).
22- خالد بيود ومحمد علي بيود, القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني, (مقال علمي منشور في مجلة الشهاب الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية, جامعة الوادي, الجزائر, المجلد: 08, العدد:02, 2022م).

23- عبد الرحمن الكيلاني, قواعد المقاصد حقيقتها ومكانتها في التشريع, (مقال علمي منشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي, مجلد:5, عدد:18، 1999م).

24- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين, الاستدلال بالمصلحة على مسائل الزكاة وبعض تطبيقاته المعاصرة, (مقال منشور في مجلة العلوم الشرعية, العدد:40, رجب 1437ه).

25- علي أحمد سالم فرحات, نوازل العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية, (مقال علمي منشور في مجلة آفاق للعلوم الصادرة عن جامعة زيان عاشور, الجلفة, الجزائر, المجلد5, العدد 17, سبتمبر2019م).

26- قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه" المنعقد في دورته:15, بمسقط, سلطنة عمان, 14–19 المحرم 1425ه, الموافق 6–11 مارس 2004م.

27- قرار مجمع الفقه الإسلامي, القرار رقم: 26, في دورته الرابعة, 1408ه.

28- محمد حيدر الحبر الطيب, قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في المستجدات الفقهية المعاصرة, (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه, إشراف العبيد معاذ الشيخ التوم, كلية الدراسات العليا, جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم, السودان, 1436ه–2015م).

29- محمد صالح جواد مهدي, العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية", (مقال علمي منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية الصادرة عن جامعة سامراء العراق, المجلد:8, العدد:30, السنة الثامنة, 2012م).

30- منالله محمد مهدي، مكانة القطاع الثالث في الاقتصادات الحديثة ومؤشرات قياسه بالتركيز على مؤشر CAF للعطاء الخيري، (مقال علمي منشور في مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، الصادرة عن جامعة سطيف 1، المجلد: 3، العدد: 2، ديسمبر 2018م).

–ثالثا: المواقع الإلكترونية:

31- https://ferkous.com/home/?q=fatwa-744-30

32- https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=5003-31